الفصل الخامس

صندوق التكافل الشعبي

[مشروع مقترح للقضاء على الفقر]

الفصل الخامس

صنـدوق التكافل الشعبي

(مشروع مقترح للقضاء على الفقر)

وجدنا أنه من الضروري قبل البدء في عرض مشروعنا المقترح (صندوق التكافل الشعبي) كنوع من أنواع التكافل الاجتماعي بين أفراد الشعب، أن نعرض لمفهوم التكافل الاجتماعي، والأهمية المرجوة منه، كما تجدر الإشارة إلى التفريق بين التكافل، وبين الضمان الاجتماعي، والتأمين الاجتماعي، وذلك على النحو التالي:

1- مفهوم التكافل:

إن مبدأ التكافل لا يقوم على فلسفة تحتاج في تطبيقها إلى تشريع فإلزام عن طريق السلطة، بل يقوم على الإيمان الحر في غير إكراه أو تهديد.

إنه يقوم على الالتزام وليس على الإلزام، أن يلتزم الإنسان بما آمن به عن مشيئة واختيار، ويؤديه أداء يبعث في نفسه سروراً بما أداه.

وهو مبدأ الإيمان بالإنسان.. مبدأ الإيمان بتفوق الطبيعة البشرية على الطبائع الأخرى، وتميزها بروحية العقل والإدراك أو بروحية إنسانية بعد الطبيعة المادية، وهو مبدأ الإيمان بأهمية الإنفاق في سبيل الله، وان ما من نفقة إلا وردها المولى عز وجل بأحسن منها وأكثر، «فعن أبى هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال الله: أَنفِق يا ابن آدم أُنفِق عليك». (أخرجه البخاري).

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أَنفِق أُنفِق عليك، وقال يد الله ملأى، لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، وقال: أرأيتم ما

أنفق منذ خلق السماء والأرض، فإنه لم يغض ما في يده، وكان عرشه على الماء وبيده الميزان». (أخرجه البخاري).

وقوله: انفق أنفق عليك، قال في شرح المشكاة: هو من باب المشاكلة، لأن إنفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئاً كما قال: «يد الله ملأى، لا يغيضها نفقة» وإليه يشير قوله تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾، فخزائن الله لا تنفذ أبداً.

وقوله: (يد الله ملأى) كناية عن خزائنه التي لا تنفد بالعطاء (لا يغيضها أي لا ينقصها نفقة) (سحاء الليل والنهار) الليل والنهار منصوبان على الظرفية، وسحاء أي دائمة الصب والهطل بالعطاء، ووصفها بالامتلاء لكثرة عطائها، فجعلها كالعين التي لا ينقصها كثرة الاستقاء منها.

وعن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر». (أخرجه البخاري). (والمراد بالساعي أي العامل على مؤنتهما).

وعن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له: يا عبد الله: ما اسمك؟ قال: فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له: يا عبد الله لِمَ تسألني عن أسمى؟ فقال: إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هنا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها؟ قال: أما إذا قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثاً، وأرد فيها ثلثه» (أخرجه البخاري).

وفى الحديث بيان فضل الصدقة والإحسان إلى المساكين وأبناء السبيل وفضل أكل الإنسان من كسبه والإنفاق على عياله، فمبدأ التكافل يشكل واجباً وحقاً على من يستطيع وحقاً على من لا يستطيع، فللإنفاق فضل كبير.

وجدير بالذكر؛ أن مجتمع الزكاة هو مجتمع التكافل، أو مجتمع التوازن بين الواجب والحق، والزكاة وإن عرفت في مجال المال، إلا أن الإحسان الذي هو عطاء من الإنسانية أصلا، وقبل الإعطاء من ماديات الحياة، هو امتداد لمجتمع الزكاة أو مجتمع التكافل من خلال مصارف الزكاة أو الإحسان التي حددها المولى عز وجل في كتابه العزيز، فهي حقاً على الآخرين.

وتأدية الخدمات المطلوبة لهذا المجتمع ليست من الضروري أن تكون نقداً يعطى، بل ربما يستحسن أن تكون إسهاما في أجور المساكن، أو في نفقات التعليم أو في مستوى التدريب المهني، أو في الرعاية الصحية... الخ.

والتكافل بهذا المعنى يحمل في داخله تحذيراً من أخذ أموال الفقراء بالباطل، وذلك بادعاء الفقر والحاجة، والمستغل من أصحاب هذه الحقوق (في الزكاة والتكافل) إنما هو آكل للسحت والباطل وعقابه النار.

ويقول قبيصة بن مخارق الهلالي: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أياً له فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:

1- رجل تحمل حمالة فحلت له الميالة حتى يصيبها حتى يمسك.
2- ورجل أصابته جائحة اجتاحت متاه فخلت له الميالة حتى يصيب قواماً من عين أو سداداً من عين.
3- ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجامة من قومه قد أصالت فلاناً فاقة فخلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عين، أو سداداً من عين.

فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً.

وفى النهاية؛ فإن مبدأ التكافل له حد أدنى هو ما يسمى (بالزكاة)؛ أما حده الأعلى فيصل إلى ما زاد عن الضروري في حياة الإنسان وهو الإحسان، وهذا هو

ما يعنينا في مشروعنا المقترح، فهو ليس صندوقاً للزكاة، بل صندوق للتكافل الاجتماعي يشمل الحد الأدنى منه وينتهي بالحد الأعلى بالإحسان للفقراء والمحتاجين من الأمة الإسلامية.

2- أهمية التكافل الاجتماعي:

لم يعتبر الإسلام في تكوين الدولة الجنسية ولا العنصرية ولا التوطن في بلد معين كما ألفته الأوضاع البشرية القائمة، ولقد رأى أن في ذلك تحديداً وتصنيفاً ينافى عالميته وعمومته كدين سماوي أُريد به خير البشرية جميعاً، فسما عن جميع هذه الاعتبارات البدائية الشخصية ورأى أن يوحد بين الجميع بالفكرة، أو العقيدة التي يعتنقها الكل عن إيمان ورضا؛ وتكون تلك العقيدة هي الوحدة المشتركة بينهم والروح السارية فيهم، فكانت الأخوة الدينية بين المسلمين هي أصدق تعبير عن هذه الوحدة المشتركة، والتي قررها رسول الله ﷺ في قوله: «المسلم أخو المسلم».

تلك الأخوة التي يفرح المسلم فيها لفرح أخيه، ويحزن لحزنه ويمد يد المعونة إليه عند الحاجة ويرشده إذا غوى، ويهديه إذا ضل، ويرحمه إذا ضعف، ويعامله بما يجب أن يعامل به، ويمحصه النصح إذا استنصحه، أو رأى عليه ما ينكره الشرع والدين، ويحفظه في ماله وعرضه غائباً أو حاضراً، ويسعى في إصلاح ذات البين ورفع ما يقع من خلاف؛ إخوة متصافون رحماء بينهم. شعارهم: «المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»، «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»، «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»؛ ودعاؤهم:

﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠ ﴾[1].

---

(1) سورة الحشر، آية: 10.

والتكافل الاجتماعي لازم من لوازم الأخوة، بل هو من أبرز لوازمها وهو شعور الجميع بمسئولية بعضهم عن بعض، وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه، ومحمول على أخيه يُسأل عن نفسه ويُسأل عن غيره.

وهذا في الواقع قانون من قوانين الاجتماع الراقي، وعنصر من عناصر الحياة الطيبة، وهو الأساس في حياة الأمم وبقائها عزيزة كريمة مستمتعة بهيبتها قائمة بواجباتها.

وللتكافل شعبتان:

1- **شعبة مادية؛** وسبيلها مد يد المعونة في حاجة المحتاج، وإغاثة الملهوف وتفريج كربة المكروب، وتأمين الخائف، وإشباع الجائع، والمساهمة العملية في إقامة المصالح العامة.

وقد دعا القرآن الكريم إلى هذا التعاون المادي وحث عليه، وأطلق عليه جملة من العناوين المحببة فيه والداعية إليه، ومنها (إحسان، زكاة، صدقة، حق، إنفاق في سبيل الله)، ثم طلبه بصفته ركناً من أركان الدين، وبصفته فضيلة إنسانية، وأوجبه في أصناف المال كله: نقده، وزرعه، وماشيته. أوجبه للفقير على الغنى، وأوجبه للفقير على الفقير ـ زكاة الفطر ـ، وفى ذلك تدريب للفقير على الإعطاء، والمساهمة في سد الحاجات بقدر ما يستطيع، وليدرك لذة اليد العليا، فيسعى في تحصيل الأموال مما يعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه، وتكون له اليد العليا على الدوام؛ وليجد في ضميره ما يدفعه إلى المعونة الكبرى متى وجد إليها سبيلا.

2- **شعبة أدبية؛** ونعنى بها تكافل المسلمين جميعاً، وتعاونهم المعنوي بالتعليم والنصح والإرشاد والتوجيه، وقد أعطاه القرآن اسماً كريماً يحببه إلى النفوس، ويعزى به العقول والقلوب، فسماه «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر».

لقد نظر الإسلام إلى المسلمين باعتبارهم أمة يتكون منهم ما عرف في اصطلاح

الناس بعد باسم «الدولة»؛ فاعتبر فيهم مزايا ومقومات هي سر العظمة والمجد والقوة، التي كانت طابع الدولة الإسلامية، وأهم هذه المقومات أربعة، وهى: الأخوة الدينية، والتكافل الاجتماعي، بالإضافة إلى الشورى أو ما تعرف الآن بالديمقراطية، وأخيراً «العدل» والذي يعد من أهم دعائم السعادة التي يسعى إليها البشر.. أن يطمئن الناس على حقوقهم، وأن يستقر العدل فيما بينهم.

3- الفرق بين التأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي في الإسلام:

التأمين الاجتماعي:

تتولاه الدولة والمؤسسات الخاصة، وهو يتطلب مساهمة المستفيد باشتراكات يؤديها، وتمنح له مزايا التأمين الاجتماعي، أياً كان نوعها متى توافرت فيه شروط استحقاقها بغض النظر عن دخله، والأخذ بالتأمين الاجتماعي في الإسلام وغيره من صور التأمين المعروفة، هو من قبيل العمل بالمصلحة.

الضمان الاجتماعي:

هو التزام الدولة نحو مواطنيها، وهو لا يتطلب تحصيل اشتراكات مقدماً، وتلتزم الدولة بتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة بتقديمها كمرض أو عجز أو شيخوخة، متى لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم حد الكفاية.

والأخذ بالضمان الاجتماعي في الإسلام، هو من قبيل تطبيق النص، أي ما ورد بالقرآن والسُنة فيما يتعلق بالزكاة.

التكافل الاجتماعي:

هو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، بل يشمل أيضاً التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج ويتمثل فيما

يسميه رجال الفقه الإسلامي - بحق القرابة، وحق الماعون، وحق الضيافة، وحق الصداقة، وحق الجيرة... الخ -.

والأخذ بالتكافل الاجتماعي في الإسلام، هو من قبيل تطبيق النص، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[1].

وقوله سبحانه وتعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[2].

وقول الرسول ﷺ «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً». (أخرجه الشيخان البخاري ومسلم).

والإسلام بحق هو دين الضمان الاجتماعي (حد الكفاية)؛ حيث التزام الدولة، وهو دين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد .

ويعتقد البعض؛ أن معيار الحكم في الاقتصاد الإسلامي على أية دولة في العالم، ليس هو بمقدار ما بلغته هذه الدولة من مستوى حضاري أو تكنولوجي، أو ما تملكه تلك الدولة من ثروة مادية أو بشرية، ولا هو بمقدار ما يخص كل فرد من الدخل القومي، وإنما هو بالحد المعيشي اللائق الذي يتوافر أو تضمنه الدولة لأقل أو أضعف مواطن فيها، لتحرره بذلك من عبودية الحاجة ومشاعر الحرمان والحقد، مستشعراً نعمة الله راضياً متعاوناً مع مجتمعه.

---

(1) سورة الحجرات، آية: 10.

(2) سورة المائدة، آية: 2.

من كل ما سبق؛ تتضح لنا الحاجة إلى تنظيم العطاء حتى يؤتى بثماره المرجوة في القضاء على الفقر نهائياً، والأمر كما نراه ليس مستحيلاً، حتى وإن وقفت في وجه هذا التنظيم سياسات أو دول يهمها في المقام الأول بقاء الفقراء على ما هم عليه من فقر، حيث إشباع حاجات الإنسان تجعله في وضع يسمح له بالتفكير، ورؤية ما لم يستطع رؤيته في ظل الفقر والعوز والبحث عن لقمة العيش، ومن ثم يكون قادراً على نقد الأوضاع السيئة الموجودة على الساحة المحلية أو العالمية، وبالتالي التحرك نحو الأفضل في كافة المجالات الحياتية، وقد كان الاستعمار العسكري في الماضي يمنع التعليم للشعوب المستعمرة لهذا الهدف، وفى ظل الاستعمار الجديد في شكله الاقتصادي فإن المصلحة الخاصة لبعض الدول تقتضى بقاء الدول الفقيرة على فقرها حتى يكون بإمكانها استنزافها نتيجة تأخر شعوبها، وبصفة خاصة الإسلامية، الفقيرة منها، أو الغنية المصابة بالسفه وسوء تنظيم الموارد.

الفرق بين المشروع المقترح وبين المشروعات المماثلة:

من النماذج التطبيقية لصناديق وبيوت الزكاة المطبقة في بعض الدول الإسلامية نجد أن هناك عيوباً سواء في جمع أموال الزكاة، أو في مصارفها، وقد حاولنا في مشروعنا المقترح أن نتلافى هذه العيوب من خلال النقاط التالية:

1- لا تقتصر مصادر تمويل المشروع على الزكاة فقط، بل تمتد لتشمل كل موارد الدول، ومنها:

- تخصيص نسبة من موارد الدولة سنوياً للصندوق (الموازنة العامة).
- تخصيص نسبة من رواتب العاملين بالدولة يخصم نصفها من الضرائب المستحقة عليهم.
- تخصيص نسبة من أرباح رجال الأعمال وأصحاب الحرف والمحال التجارية تخصم من الضرائب، وهناك بعض الدول التي يسمح قانون الضرائب فيها بذلك مثل جمهورية مصر العربية.

- تبرعات رجال الأعمال، وغيرهم من أفراد الشعب.
- نسبة من أرباح المشروعات التي سوف يقيمها الصندوق للفقراء، فالتمويل سيكون بمثابة الدائرة التي تسير حتى تنتهي عند نقطة البداية، أي مساعدة من الذي كان فقيراً، إلى فقير غيره للخروج مثله من دائرة الفقر.

2- جمع الأموال اختيارياً وليس إجبارياً بقوة القانون كما يحدث في بعض الدول.

3- إنشاء إدارات خاصة بكل مصدر تمويل حتى لا تحدث مخالفة للشرع فيما يتعلق بمصارف الزكاة التي حددها المولى عز وجل.

4- عدم ارتباط الصندوق بأصحاب ديانة معينة، أو إيديولوجية دينية على حساب أخرى، فكما أن الفقر ليس له دين أو وطن، فمساعدة الفقراء للخروج من دائرة الفقر حتى تضيق و تختفي لا ترتبط بدين أو وطن، خاصة وأن الدول الإسلامية بلا استثناء يوجد بداخلها أصحاب ديانات وإيديولوجيات فكرية أو دينية مختلفة، وكما أن مصادر التمويل من الجميع، فالمصارف أيضاً للجميع.

5- إشراف الحاكم – رئيس أو ملك – على الصندوق يعطى له قوة في جمع الأموال، وفى تصريفها بما يضمن القضاء على الفقر، خاصة في الدول الإسلامية التي يستطيع حكامها التفرقة بين مصارف الزكاة، وبين مصارف الأموال الأخرى كالتبرعات.

6- مرونة المشروع المقترح بما يلائم ظروف كل دولة من دول العالم.

7- أيضاً قابلية المشروع للعمومية بحيث يشمل كل الدول التي تشترك في ديانة واحدة، أو اتجاه اقتصادي واحد، كالدول الإسلامية معاً، أو الدول الرأسمالية، أو الدول الاشتراكية.

8- تخصيص جزء من الأموال إلى المشروعات الخاصة والعامة بما فيه تنمية المجتمع ككل، فالمسألة ليست إغناء الفقراء على حساب تنمية الدولة، خاصة الدول النامية، فتطوير التعليم مثلاً لا يقل بأي حال من الأحوال عن هزيمة الفقر، والتي لن نتمكن منها إلا بتكاتف الجهود في كل المجالات.

9- وجود عقاب رادع لمن يأخذ أموالاً بغير وجه حق سواء من العاملين بالصندوق، أو مدعى الفقر والحاجة.

10- المساهمة في تقليل عدد العاطلين حيث الاستعانة بأعداد من الشباب في كل المحافظات، حيث يسمح الهيكل التنظيمي لهذا المشروع وجود إدارات في كل محافظات الدولة، مما يتطلب عمالة كبيرة.

الهيكل التنظيمي
لصندوق التكافل الشعبي

1- يتبع الصندوق الرئيس أو الملك مباشرة.

2- يرأس الصندوق مجلس إدارة يتولى رئاسته رئيس مجلس الوزراء.

3- يتكون مجلس إدارة الصندوق من:
- الوزير المختص بالشئون المالية.
- الوزير المختص بالشؤون الداخلية.
- الوزير المختص بالقوى العاملة.
- الوزير المختص بالاستثمار.
- الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية.
- الوزير المختص بالإعلام.
- الوزير المختص بالشئون الإدارية.
- رؤساء الأجهزة الرقابية.

4- ينشأ بكل محافظة فرع للصندوق، يتبع المحافظ إدارياً، ويتبع الصندوق فنياً.

5- ينشأ بالصندوق مجموعة من الإدارات المركزية، وهى:

أولاً: إدارة مركزية لإدارة شئون فروع الصندوق بالمحافظات، تتكون من إدارات عامة بعدد هذه الفروع.

ثانياً: الإدارة المركزية لتلقى الأموال تتكون من إدارات عامة بعدد مصادر التمويل، وهى:

- إدارة عامة تختص بالنسبة المحصلة من الموازنة العامة للدولة.
- إدارة عامة تختص بأموال الزكاة المدفوعة غير محددة النسبة.
- إدارة عامة تختص بالنسبة المستقطعة من أموال رواتب العاملين بالدولة بالقطاعين (الحكومي والخاص).
- إدارة عامة تختص بجمع النسبة المستقطعة من أموال رجال الأعمال وأصحاب الورش والمحال التجارية.
- إدارة عامة تختص بالتبرعات الموجهة للصندوق.

ثالثاً: إدارة مركزية لدراسة طلبات المساعدة، وتتكون من عدة إدارات عامة مقسمة على قطاعات كل محافظة.

رابعاً: إدارة مركزية للتحريات، وتتكون من إدارات عامة بعدد مناطق المحافظة التي تتبعها الإدارة.

بالإضافة إلى الإدارات المنظمة للعمل داخل الصندوق، مثل إدارات شئون العاملين، والشئون المالية، وغير ذلك من الإدارات التقليدية حسب احتياجات العمل داخل الصندوق، والتي يقوم مجلس إدارة الصندوق بتحديده.

مشروع قانون مقترح بإنشاء صندوق التكافل الشعبي:

مادة 1- ينشأ صندوق التكافل الشعبي ويكون هيئة مستقلة، ويتألف هذا الصندوق من إدارات مركزية يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من (رئيس الجمهورية / الملك)، وتتكون هذه الإدارات المركزية من عدد من الإدارات العامة يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الصندوق.

مادة 2- يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يرأسه رئيس مجلس الوزراء يعاونه عدد كاف من الوزراء يتم تحديده حسب اختصاصات الصندوق واحتياجاته.

صندوق التكافل الشعبي
الرئيس / الملك
رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس إدارة الصندوق
الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية
الوزير المختص بإدارة وتنظيم الدولة
الوزير المختص بالقوى العاملة
إدارات الصندوق المركزية
الوزير المختص بالشئون المالية
رؤساء أجهزة الرقابة المالية والإدارية
الوزير المختص بالاستثمار
الوزير المختص بالإعلام

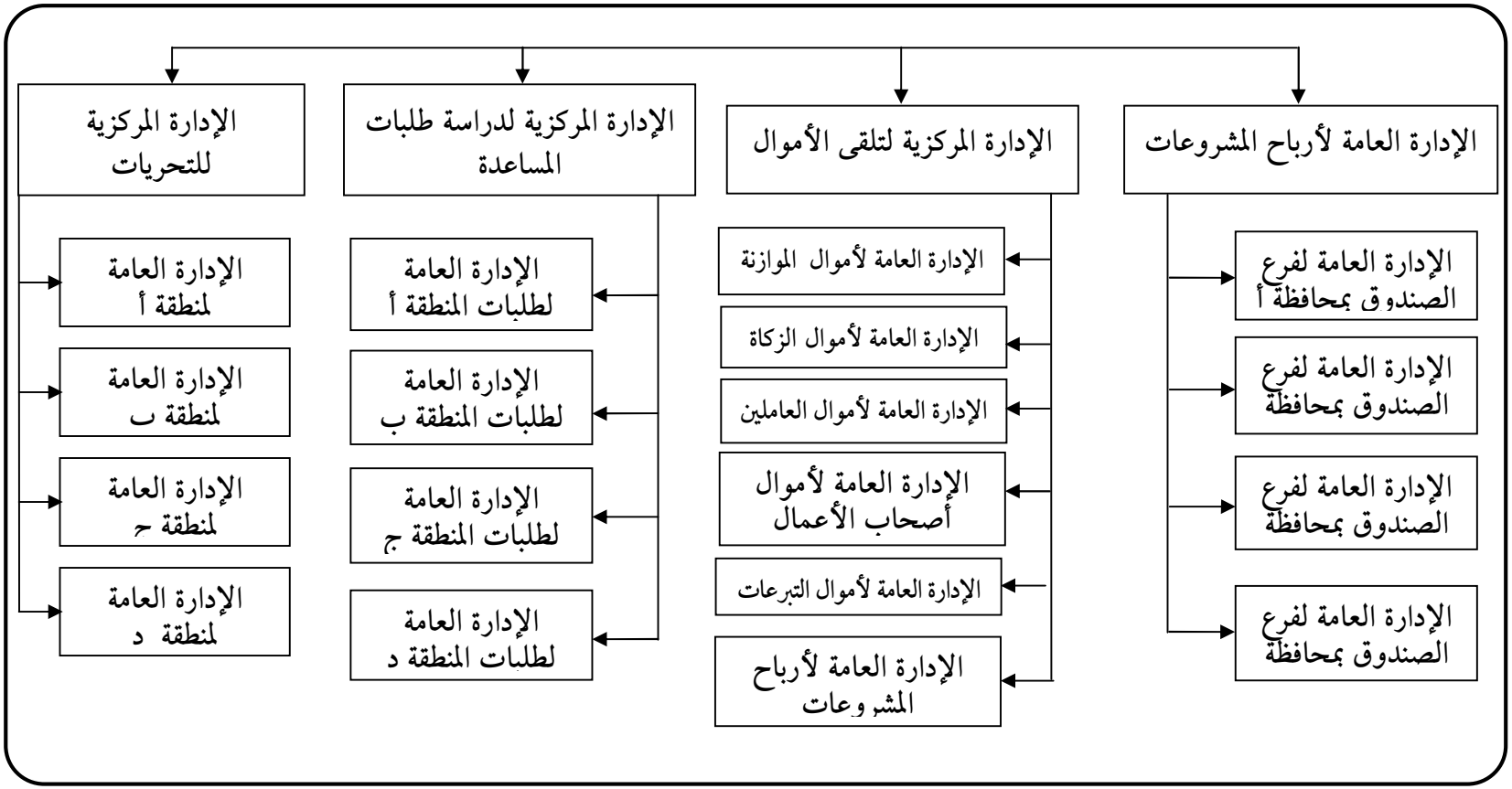
الإدارة العامة لأرباح المشروعات
الإدارة المركزية لتلقى الأموال
الإدارة المركزية لدراسة طلبات المساعدة
الإدارة المركزية للتحريات
الإدارة العامة لفرع الصندوق بمحافظة أ
الإدارة العامة لفرع الصندوق بمحافظة
الإدارة العامة لفرع الصندوق بمحافظة
الإدارة العامة لفرع الصندوق بمحافظة
الإدارة العامة لأموال الموازنة
الإدارة العامة لأموال الزكاة
الإدارة العامة لأموال العاملين
الإدارة العامة لأموال أصحاب الأعمال
الإدارة العامة لأموال التبرعات
الإدارة العامة لأرباح المشروعات
الإدارة العامة لطلبات المنطقة أ
الإدارة العامة لطلبات المنطقة ب
الإدارة العامة لطلبات المنطقة ج
الإدارة العامة لطلبات المنطقة د
الإدارة العامة لمنطقة أ
الإدارة العامة لمنطقة ب
الإدارة العامة لمنطقة ج
الإدارة العامة لمنطقة د

مادة 3- يكون هدف الصندوق القضاء على الفقر، ورفع مستوى معيشة الأفراد بتوفير حد الكفاية لهم.

مادة 4- يباشر الصندوق الاختصاصات الآتية:

1- جمع الأموال من الجهات التي حددها الصندوق.
2- دراسة طلبات المساعدة المقدمة للصندوق.
3- مساعدة الغير قادرين على العمل بمعاشات تضمن لهم الحياة الكريمة.
4- القضاء على البطالة بتقديم رؤوس الأموال اللازمة لإقامة المشروعات الإنتاجية.
5- العمل على حل مشكلة العنوسة بتقديم المعونات المالية للمقبلين على الزواج.
6- تطوير المدارس الحكومية وتوفير بيئة تعليمية مناسبة تتساوى مع التعليم الخاص.
7- القضاء على التسرب من التعليم بسبب الفقر.
8- القضاء على عمالة الأطفال بمساعدتهم على التعليم وتقديم الأموال اللازمة لهم.
9- الارتقاء بالبحث العلمي في كافة المجالات بتقديم المعونات المالية للباحثين الجادين.
10- الإشراف على مصارف أموال الزكاة الواردة للصندوق حسب ما أقرته الشريعة الإسلامية.
11- العمل على حل مشكلة السكن بإنشاء وحدات سكنية مقابل إيجار شهري مناسب لإمكانيات الشباب دون مقدمات حجز، وأيضاً سحبها إذا ثبت امتلاك المستفيد لمسكن آخر.
12- العمل على تطوير الصناعات الوطنية.
13- تقديم الحملات الإعلامية التي توضح هدف الصندوق، وتحفز الناس

على المساهمة في نشاطاته، وأيضاً عرض ميزانيته السنوية من إيرادات ومصروفات بمنتهى الشفافية والوضوح على الشعب.

مادة 5- تعفى موارد الصندوق المالية من الضرائب، وكذلك المشروعات المقامة عن طريقه والتي يقل رأس المال الخاص بها عن 100,000 جنيهاً (مائة ألف جنيهاً مصرياً).

مادة 6- أهداف الصندوق:

1- القضاء على الفقر نهائياً.
2- توفير الحياة الكريمة لأفراد الشعب من خلال تحقيق حد الكفاية.
3- القضاء على البطالة، بإقامة المشروعات الإنتاجية، وتطوير الصناعات القائمة.
4- القضاء على العنوسة بمساعدة المقبلين على الزواج مادياً، وتشجيع غير القادرين ممن هم في سن الزواج.
5- تطوير التعليم من خلال تطوير المدارس والجامعات وإذابة الفوارق بين التعليم العام والخاص.
6- القضاء على عمالة الأطفال بإعانة أسرهم مادياً.
7- العمل على رفع رواتب العاملين بالدولة بما يضمن لهم الحياة المناسبة.
8- القضاء على الفساد المالي والإداري مثل الاختلاس من المال العام، وتقاضى الرشاوى نتيجة الفقر.

مادة 7- مصادر تمويل الصندوق:

1- تستقطع نسبة 1٪ من الموازنة العامة للدولة في كل عام مالي.
2- تستقطع نسبة 1٪ من الأجر الأساسي والمتغير من العاملين بالدولة كل شهر، وتخصم هذه النسبة من الضرائب المستحقة علي رواتبهم.
3- تستقطع نسبة 4٪ من أرباح القطاع الخاص كل سنة مالية، يخصم نصفها من الضرائب المستحقة عليهم.

4- أموال الزكاة دون تحديد نسبة، وباختيار المزكي نفسه.
5- التبرعات من أفراد الشعب.
6- أرباح الصندوق من المشروعات المقامة من قبله وتحدد بنسبة 25٪، والباقي لصاحب المشروع.

مادة 8- يعاقب بالسجن خمسة عشر عاماً من تثبت عليه تهمة الاستيلاء على أموال الصندوق، أو تسهيل الاستيلاء عليها دون وجه حق من العاملين به، أو المستفيدين من أفراد الشعب، مع الإلزام برد الأموال المستولى عليه.

مادة 9- يعاقب بالسجن ثلاث سنوات كل من يقدم بيانات أو معلومات خاطئة يهدف من ورائها الاستيلاء على أموال الصندوق في شكل مساعدات أو معونات، أو غير ذلك من الخدمات التي يقدمها.

الهيكل التنظيمي للصندوق:

1- تبعية الصندوق

يتبع الصندوق رئيس الدولة، أو الملك مباشرة.

2- رئاسة الصندوق:

يرأس الصندوق رئيس الحكومة، ويعاونه مجلس إدارة مكون من عدد من الوزراء المعنيين باختصاصات الصندوق، وهم:

- الوزير المختص بالشئون المالية
- الوزير المختص بشئون الدولة الداخلية.
- الوزير المختص بالقوى العاملة وتنمية الموارد البشرية.
- الوزير المختص بالاستثمار.
- الوزير المختص بالتأمينات والشئون الاجتماعية.
- الوزير المختص بالإعلام.

- الوزير المختص بتنظيم وإدارة الدولة.
- رؤساء أجهزة الرقابة المالية والإدارية.

يحدد مسمى الوزارات حسب نظام كل بلد.

3- الجهات التابعة للصندوق:

ينشأ بكل محافظة فرع للصندوق، يتبع المحافظ إدارياً، ويتبع الصندوق فنياً، يقوم بعمل الصندوق داخل المحافظة من جمع أموال، وإنفاقها تبعاً للأهداف المقررة للصندوق.

4- الإدارات المركزية:

أولاً: الإدارة المركزية لإدارة شئون فروع الصندوق بالمحافظات، وتعمل على متابعة أعمال هذه الأفرع، والتأكد من الإيرادات وتطابق الإنفاق مع أهداف وتوجهات الصندوق، وذلك من خلال إدارات عامة بعدد محافظات الدولة.

ثانياً: الإدارة المركزية لتلقى الأموال، ومهمتها تنظيم تلقى الأموال من المصادر المذكورة في المادة السادسة، وتنشأ بها إدارات عامة بعدد هذه المصادر، وهى:

- الإدارة العامة لأموال الموازنة.
- الإدارة العامة لأموال الزكاة.
- الإدارة العامة لأموال العاملين بالدولة.
- الإدارة العامة لأموال أصحاب الأعمال.
- الإدارة العامة لأموال التبرعات.
- الإدارة العامة لأرباح المشروعات.

ثالثاً: الإدارة المركزية لدراسة طلبات المساعدة، وتتكون من عدة إدارات عامة بعدد قطاعات المحافظة، وتعمل على دراسة طلبات المساعدات وتحويلها إلى الإدارة المركزية للتحريات لإعداد تقرير استحقاق الحالة موضع الدراسة من عدمه، كما تشرف على عمل إدارات دراسة طلبات المساعدة بأفرع الصندوق بالمحافظات.

رابعاً: الإدارة المركزية للتحريات، وتتكون من إدارات عامة بعدد مناطق المحافظة، وتعمل على التأكد من جدية وصدق الطلبات المقدمة والمحولة إليها من الإدارة المركزية لدراسة طلبات المساعدة، والتوصية بالإيجاب أو الرفض، كما تشرف على الإدارات العامة للتحريات بأفرع الصندوق بالمحافظات.

خامساً: يقوم مجلس إدارة الصندوق باستكمال إنشاء الإدارات التي يرى الحاجة إليها في تسيير العمل بالصندوق مثل إدارات شئون العاملين، والشئون المالية، والشفافية، والتفتيش، والشكاوى، وغير ذلك من الإدارات المركزية أو العامة.